مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 26, No 2, 2018, pp 36-57

تاريخ الإرسال (2017-06-29)، تاريخ قبول النشر (2017-07-24)

الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي والأحوال الشخصية لحديث "واحتجبي منه يا سودة"

د. حسن تيسير عبدالرحيم شموط [1,*]

[1] قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة جرش المملكة الأردنية الهاشمية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: h_shammout@hotmail.com

الملخص:

يتناول البحث دراسة فقهية لحديث النبي:" واحتجبي منه يا سودة"؛ حيث قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول تناول تخريج الحديث وبيان معناه، وإزالة الشبهة الخاصة به، وأما الثاني فتناول الأحكام الخاصة بالقضاء الشرعي، وأما الثالث فتناول الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية المستنبطة من الحديث الشريف، وتوصل الباحث إلى أن أفهام الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية متفاوتة، كما بين مدى اهتمام الإسلام بإثبات النسب عن طريق الزواج، وتقديمه على الطرق الأخرى، وأن الإسلام لا يمانع من استخدام الشبه في إثبات النسب إذا لم توجد لدينا وسائل مرجحة.

كلمات مفتاحية:

القضاء، الأحوال الشخصية، النسب، الولد للفراش، القافة

Jurisprudential rulings on the legal judiciary and personal status of the Hadeeth " And hide from him, O Sawdah"

Abstract

The research deals with the study of the Fiqh of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him): "And hide from him, O Sawdah." The researcher divided the research into three sections. The first dealt with the hadeeth and the meaning of it, The researcher concluded that the scholars' understanding of the jurisprudential rulings differed, as did the extent of Islam's interest in proving the ratios through marriage, and making it in advance on other ways, and that Islam does not mind using similarities in proving ratios if we do not have a weighted means.

Keywords:
Judgment, personal status, descent, child of bedding, resemblance

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واقتفى بأثره إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله علينا أن أرسل نبيه محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فكانت أحاديثه ﷺ قليلة الكلمات، كثيرة المعاني، ومنها الحديث الذي هو مدار البحث؛ حيث يتضمن قواعد عظيمة في مجال القضاء الشرعي والأحوال الشخصية، وجاء شاملاً لأحكام فقهية عديدة، قد لا تخطر على بال كثير من الناس، لكن من يتدارس الحديث، ويفهم معناه، يعي أنه مليء بالمعاني العظيمة، والأحكام الفقهية المتعددة، وهنا يبرز المعنى العظيم للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ :" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"[1].

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

– ما الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي والأحوال الشخصية لحديث: "واحتجبي منه يا سودة"[2] ؟

وينتج عنه الأسئلة الفرعية التالية:

1– ما المقصود بالحديث الشريف؟

2– ما السبب وراء أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب رغم ثبوت نسب الغلام لها ؟

3– هل للزنى أثر في ثبوت أحكام فقهية خاصة بالنسب والمصاهرة؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الأمور التالية:

1– أن الحديث يتعلق بموضوع مهم من مواضيع الشريعة الإسلامية وهو إثبات النسب.

2– أن الشريعة الإسلامية تحرص على إثبات النسب الثابت بفراش الزوجية، وتقديم الإثبات بالفراش على غيره من وسائل الإثبات.

3– إظهار مدى دقة الفقهاء في استنباطهم للأحكام الفقهية، وتوجيههم للدليل.

4– بيان أن الفقهاء قد يختلفوا في الحكم الشرعي، مع استدلالهم بنفس الحديث.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1– بيان المعنى الإجمالي للحديث الشريف.

2– إزالة الشبهات الخاصة بالحديث.

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع، (ج5/34) ، حديث رقم (2657).
والحديث صحيح، قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (ج1/147).
(2) سيأتي تخريجه.

3- ذكر الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي والأحوال الشخصية.

4- بيان حرص الإسلام على إثبات النسب عن طريق فراش الزوجية، وتقديمه على الطرق الأخرى.

الدراسات السابقة:

إن الحديث الذي نحن بصدد شرحه وبيان معانيه لم يجد الباحث بحسب اطلاعه من بحثه وفسره تفسيراً يبين أثره ودوره في جانب القضاء الشرعي والأحوال الشخصية، ولذا كانت مراجع البحث كتب شروح الحديث والفقه القديمة؛ وهذا لا ينفي أن بعض مواضيعه قد بحثت كإثبات النسب ونفيه.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث تتبع أقوال العلماء والأئمة، وآراء الفقهاء من مصادرها الأصلية، وبين كيفية استنباط الحكم الشرعي من الحديث الشريف.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين وعدة مطالب كالتالي:

المبحث الأول: نص الحديث، وسبب وروده، وتخريجه، ومعناه الإجمالي.

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث

المطلب الثالث: تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث.

المطلب الخامس: شبهة أمر النبي ﷺ زوجته بالاحتجاب.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي المستنبطة من الحديث

المطلب الأول: ما يتعلق بالمدعي والمدعى عليه.

المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثالث: حكم القاضي لا يغير الباطن.

المطلب الرابع: الحكم بين حكمين

المطلب الخامس: دعوى الوصي

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية الخاصة بالأحوال الشخصية المستنبطة من الحديث

المطلب الأول: ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالزنا

المطلب الثالث: استلحاق النسب.

المطلب الرابع: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقافة.

المطلب السادس: انتفاء نسب الولد الثابت بالفراش.

المطلب السابع: وصية المسلم للكافر

المطلب الثامن: حق الوصي أو العم بالحضانة

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نص الحديث، وسبب وروده، وتخريجه، ومعناه الإجمالي.

المطلب الأول: نص الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[1].

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث.

التنازع الذي حدث بين الصحابيين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما في نسب غلام[2]، فالأول يدعي أنه ابن أخيه، والثاني يدعي أنه أخوه، وكان خصامهما عند النبي ﷺ[3].

المطلب الثالث: تخريج الحديث والحكم عليه.

الحديث صحيح متفق عليه، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج3، ص54، حديث رقم (2053)، وفي كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ج3، ص81، حديث رقم (2218)، وفي كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ج3، ص122، حديث رقم(2421)، وفي كتاب العتق، باب أم الولد، ج3، ص146، حديث رقم (2533)، وفي كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، ج4، ص4، حديث رقم (2745)، وفي كتاب المغازي، ج5، ص151، حديث رقم (4303)، وفي كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج8، ص153، حديث رقم (6749)، وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، ج8، ص156، حديث رقم (6765)، وفي كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ج8، ص165، حديث رقم (6817)، وفي كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ج9، ص72، حديث رقم (7182) [4].

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ج2، ص1080، حديث رقم(1457) [5].

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث:

(1) جاء الحديث في الصحيحين بروايات متشابهة، وبعضها فيها زيادات سيتم الإشارة إليها في متن البحث أثناء الكلام عن الأحكام الفقهية للحديث.

(2) اسم الغلام المتنازع فيه (عبدالرحمن). انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (ج445/9).

(3) السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص60.

(4) البخاري، الجامع الصحيح،(اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة في المتن).

(5) مسلم، صحيح مسلم، اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة في المتن).

تضمن هذا الحديث عدة أحكام فقهية مختصة بالجانب القضائي، وجانب الأحوال الشخصية، وسيتم الكلام عنها بالتفصيل، لكنه بمعناه العام نص على قاعدة أساسية في إثبات النسب، وهي قوله ﷺ:" الولد للفراش، وللعاهر الحجر"؛ فالعاهر: الزاني، والعهر: الزنا[1]، واختلف العلماء في تحديد معنى (له الحجر)، فذهب النووي إلى أن معناه: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب؛ وهو التراب، يريدون ليس له إلا الخيبة[2]. وذهب القاري إلى أن معناه: وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصنا، ويحد إن كان غير محصن[3]،

وضعف النووي هذا التفسير؛ لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه[4]. كما يحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب، والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان[5].

وأما قوله ﷺ :" الولد للفراش"، فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وصار يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة[6].

قال القاضي عياض:" كانت سنة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكن يساعين[7] الإماء ويستأجرونهن لذلك، فمن اعترفت الأم أنه أنه ابنه لحق به، فجاءت سنة الإسلام بإبطال ذلك وإلحاق الأنساب بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة، لا بطريق الزنا. فلما تخاصم سعد وعبد، وقام سعد بما عهد به إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركاً، ولعل إلحاقه به مدة الجاهلية لم يكن قبل، إما لأن الأم لم تعترف له به، أو لأن الدعوى فيه لم تكن إلا بعد الإسلام، أو لأن إلحاقه مع منازعة المالك فيه كان عندهم لا يصح، وإلا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى النسب له على الأصل في إلحاق أنسابهم[8]".

المطلب الخامس: شبهة أمر النبي ﷺ زوجته بالاحتجاب.

ورد في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قضى بنسب الولد لزمعة، واعتباره أخاً لعبد بن زمعة ﷺ، وفي المقابل أمر ﷺ زوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها بأن تحتجب من الغلام رغم إلحاق النبي ﷺ نسبه بأبيها، فالأصل أن الغلام أصبح بحكم النبي ﷺ أخاً لأم المؤمنين سودة رضي الله عنها، فكيف تؤمر بالاحتجاب منه؟.

وقد حاول الفقهاء وعلماء الحديث إزالة هذه الشبهة، فقالوا بما يلي:

(1) المازري، المعلم بفوائد مسلم، (ج176/2).
(2) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج37/10).
(3) القاري، مرقاة المفاتيح، (ج2166/5).
(4) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج37/10).
(5) القاري، مرقاة المفاتيح، (ج2166/5).
(6) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج37/10).
(7) يساعين الإماء: أي يتخذوهن للزنا بهن. انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (ج457/1).
(8) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ج652/4).

أولاً: ذهب الصنعاني والشوكاني إلى أن فعل النبي ﷺ كان من باب الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص[1].

ثانياً: ذهب العراقي والماوردي إلى أن فعل النبي ﷺ يدخل في جواز منع الرجل زوجته من رؤية محارمها، حتى لو كان أخاها ثابت النسب، وأن لأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء، قال الله تعالى {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ[2]}[3]، يقول الماوردي:" للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها وأهلها فلم يكن في المنع دليل على اختلاف النسب[4]".

ثالثاً: وذهب القرطبي إلى احتمال أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كما قال ﷺ لبعض زوجاته: أفعمياوان أنتما، حيث جاء في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ[5]» فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى[6]. فغلّظ الحجاب في حقهن دون غيرهن[7].

رابعاً: ذهب القاضي عياض[8]، وابن القيم[9] إلى أن فعل النبي ﷺ كان من باب قطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر؛ وهو الولد للفراش، وحكم باطن؛ وهو الاحتجاب من أجل الشبه، كأنه قال: ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله تعالى، فأمرها بالاحتجاب منه[10].

وقد رد ابن الهمام على هذا الأمر؛ فقال:" والشبه لا يوجب احتجاب أخته شرعاً منه، وإلا لوجب الآن وجوباً مستمراً أن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه؛ يجب حكما للشبه احتجاب أخته وعمته وجدته لأبيه منه وهو منتف شرعاً[1]".

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، (ج308/2)، الشوكاني، نيل الأوطار، (ج332/6).

(2) [الأحزاب: 32]

(3) العراقي، طرح التثريب، (ج128/7)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج94/7).

(4) الماوردي، المرجع السابق.

(5) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}، (ج63/4)، حديث رقم (4112)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (ج102/5)، حديث رقم (2778)، أحمد، مسند أحمد، (ج159/44)، حديث رقم (26537).

والحديث صحيح، قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حجر، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج315/3)، وابن الملقن، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (ج512/7).

(6) جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً: " اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ"، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (ج1114/2) ، حديث رقم(1480).

(7) لم أجد قول القرطبي في كتبه، ونقل عنه ذلك كل من: ابن حجر، فتح الباري، (ج37/12)، الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (ج179/29). (ج179/29).

(8) عياض، إكمال المعلم، (ج653/4).

(9) ابن القيم، زاد المعاد، (ج371/5).

(10) العيني، عمدة القاري، (ج169/11).

خامساً: ذهب العراقي والقاضي عياض إلى أن النبي ﷺ لم يحكم بأخوته لعبد بن زمعة ولا لسودة رضي الله عنهما، فقد جاء في رواية:" وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ[2]"، وإنما حكم لعبد بن زمعة رضي الله عنه بأحقيته بالتملك، بمعنى هو لك عبد، لأنه ابن أمة أبيك[3].

وقد رد النووي ذلك، وحكم على الرواية بالضعف، وأن هذه الزيادة: "فليس لك بأخ" باطلة مردودة[4]، كما يرد على القول بأنه حكم له بالتملك دون الأخوة بنص الحديث، حيث قال ﷺ :"الولد للفراش"، فألحق الولد بالفراش[5]، وفي رواية أخرى في البخاري:" هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة[6]" .

سادساً: ذهب ابن تيمية، وتابعه ابن عثيمين إلى أن النبي ﷺ جعل الحكم متبعضاً، فحكم بأخوة الغلام لعبد بن زمعة رضي الله عنه؛ لوجود سبب الحكم بالنسب، وهو الفراش، وحكم على سودة رضي الله عنها بأن تحتجب منه، لوجود الشبه الدال على أنه لعتبة، فلما تجاذب الحكم سببان، أعملهما النبي ﷺ، جميعاً، مراعاة للاحتياط[7].

وخلاصة الأمر، يرى الباحث أن بعض ما ذكر يعتبر دافعاً للشبهة، مزيلاً للإيهام الموجود في الحديث، حيث لا يخلو فعله ﷺ من العمل بالاحتياط، فاحتاط النبي ﷺ لعرضه، لوجود تعارض بين أمرين، سبب الحكم بالنسب، وهو الفراش، ووجود الشبه بعتبة، ومما يؤكد أن فعله ﷺ كان من باب الاحتياط، أنه لم يفعل ذلك في بنات عبد بن زمعة رضي الله عنه، ولا أخواته الأخريات، فكان الحكم بالاحتجاب مخصوصاً بزوجته ﷺ، لما ثبت من تغليظ الحكم عليهن في كثير من المسائل. ولو كان الأمر متعلقاً بتبعيض الحكم، لأمر النبي ﷺ باقي المحارم بالاحتجاب من الغلام، وهذا ما لم يفعله ﷺ.

كما لا يتعارض مع كل ما سبق رأي من أجاز منع المرأة من رؤية محارمها لوجود شبهة تقتضي هذا المنع. والله أعلم.

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (ج37/5).
(2) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، (ج180/6)، حديث رقم(3485).
(3) العراقي، طرح التثريب، (ج129/7)، عياض، إكمال المعلم، (ج653/4).
(4) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج39/10).
(5) السندي، حاشية السندي، (ج618/1).
(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، بدون اسم الباب، (ج151/5)، حديث رقم (4303).
(7) ابن تيمية، مجوع الفتاوى، (ج421/7)، ابن عثيمين، المنتقى من فرائد الفوائد، ص182.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي المستنبطة من الحديث.

استنبط الفقهاء من الحديث أحكاماً عديدة مرتبطة بالقضاء، وسيتم عرض تلك الأحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: ما يتعلق بالمدعي والمدعى عليه.

يرى الباحث إمكانية استنباط عدة مسائل متعلقة بطرفي الخصومة (المدعي والمدعى عليه)، وأن الحديث يعتبر تطبيقاً عملياً لما تكلم عنه الفقهاء في هذا الشأن، كما يلي:

أولاً: كان من طبيعة الصحابة رضوان الله عليهم الذهاب إلى النبي ﷺ ليقضي بينهم، فيذهب الخصمان معاً دون تخلف عن الحضور، وذلك بحثاً عن الحق وإرجاع الحقوق لأصحابها[1]، ويعتبر هذا الحديث أنموذجاً عملياً لذلك، فقد جاء سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما معاً للنبي ﷺ، ولم يتخلف أحدهما عن الحضور.

ثانياً: كما يمكن استنباط مسألة أخرى تكلم عنها العلماء وهي: كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه، فذهب بعض الفقهاء إلى أن المدعي من يخبر عما في يد غيره لنفسه، والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه[2]، ونلحظ في الحديث أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان مدعياً ادعى أن الغلام الذي مع عبد بن زمعة رضي الله عنه له؛ وأنه ابن أخيه، بينما أخبر عبد بن زمعة رضي الله عنه أن الغلام الذي معه هو أخوه، فكان مدعى عليه. وقال بعضهم: إن المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر[3]، أو المدعي هو الخارج عن معهود في الدلالة على الصدق والمخالف لأصل وشبه وشبه ذلك، ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه[4]، وهذا أيضاً واضح في الحديث، حيث ادعى سعد رضي الله عنه خلاف الظاهر، وتمسك عبد بن زمعة رضي الله عنه بالظاهر، وترجح جانبه بدليل وهو التولد على فراش الزوجية.

ثالثاً: أن القاضي لا يسأل الخصمين إذا دخلا عليه من المدعي منهما بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام[5]، وهذا ما يلاحظ في في الحديث، حيث دخلا معا إلى النبي ﷺ، فتكلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مدعياً أن الغلام ابن أخيه.

رابعاً: كما يمكن استنباط مسألة أخرى متعلقة بالمدعي والمدعى عليه، وهي أن المدعي هو من يبدأ بعرض الدعوى، حيث بدأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعرض دعواه وتوضيحها.

المطلب الثاني: قضاء القاضي بعلمه.

اختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي بعلمه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز القضاء بعلم القاضي ولا يصح الحكم به، سواء أكان ما علمه قبل توليه القضاء أم كان بعده، وقد ذهب إلى هذا القول: المتأخرون من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة في القول المعتمد[4].

---

(1) شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، ص183 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج224/6).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج193/7) .

(4) المواق، التاج والإكليل، (ج122/8) .

(5) الطرابلسي، معين الحكام، ص22، ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج52/1) .

القول الثاني: يجوز القضاء بعلم القاضي سواء تحصل له هذا العلم قبل توليه القضاء أم بعده، وذهب إلى هذا القول: الصاحبان من الحنفية[5]، والشافعية في القول المعتمد[6]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[7]، كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري[8].

القول الثالث: إنّ قضاء القاضي بعلمه جائز إذا علم به بعد توليه القضاء في مكان ولايته، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة – رحمه الله – وأخذ به المتقدمون من الحنفية[9].

وقد استدل بالحديث من رأى جواز قضاء القاضي بعلمه، واستدل به في المقابل من رأى عدم الجواز، كما يلي:

أولاً: من رأى الجواز:

1- رأى هؤلاء أن النبي ﷺ قضى في الحديث بعلمه، فحكم بثبوت نسب الغلام لزمعة بما كان يعلم، فزمعة كان صهره ﷺ، وسودة بنت زمعة رضي الله عنها كانت زوجته ﷺ، فالنبي ﷺ علم أن زمعة كان يمس جاريته، وأنها كانت فراشاً له، ففراشه كان معروفاً عنده ﷺ لا بمجرد دعوى ابن زمعة رضي الله عنه على أبيه بذلك[10]، يقول ابن عبد البر في الاستذكار:" فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة سيدها، فصارت فراشاً له بذلك؛ فألحق ولدها به لما قد علمه من فراش زمعة[11]"، كما قال في التمهيد: " فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله ولد على فراشه، فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته؛ فلذلك لم ينكر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوجته ﷺ، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره، فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ولد على فراشه؛ دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشاً له بمسه إياها، فقضى بما علم من ذلك[12]".

2- كما استدلوا أيضا بأن النبي ﷺ أمر زوجته سودة رضي الله عنها أن تحتجب من ابن وليدة زمعة لما علمه ورآه من شبهه بعتبة، فالنبي ﷺ قضى بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه[13].

ثانيا: من رأى عدم الجواز:

من رأى عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، استدلوا بنفس الحديث، وأن النبي ﷺ رغم علمه بالشبه بين الغلام وعتبة بن أبي وقاص، إلا أنه ومع علمه لم يحكم به لسعد رضي الله عنه [14].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج281/6)، الحصكفي، الدر المختار، (ج438/5)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج438/5).
(2) الخرشي، شرح الخرشي، (ج168/7)، الحطاب، مواهب الجليل، (ج113/6)، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص194.
(3) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص105، النووي، روضة الطالبين، (ج156/11)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج296/6).
(4) ابن مفلح، المبدع، (ج185/8)، ابن قدامة، المغني، (ج48/10)، البهوتي، كشاف القناع، (ج335/6).
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/7)، السغدي، النتف في الفتاوى، (ج781/2).
(6) الشربيني، مغني المحتاج، (ج296/6)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج259/8).
(7) المرداوي، الإنصاف، (ج400/28)، ابن مفلح، المبدع، (ج185/8)، ابن قدامة، المغني، (ج48/10).
(8) ابن حزم، المحلى، (ج524/8).
(9) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/7)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج439/5).
(10) العيني، عمدة القاري، (ج168/11)، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (ج49/4).
(11) ابن عبدالبر، الاستذكار، (ج165/7).
(12) ابن عبدالبر، التمهيد، (ج185/8).
(13) ابن عبدالبر، التمهيد، (ج218/22).
(14) شموط، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، ص307 .

ويرى الباحث أن الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز قضاء القاضي بعلمه للأسباب التالية:

1- ذلك أن النبي ﷺ رغم ما رأى من شبه واضح بين الغلام وعتبة، إلا أنه قضى به لعبد بن زمعة رضي الله عنه، وما فعله مع زوجته سودة رضي الله عنها إنما كان من قبيل الاحتياط، لا من قبيل الحكم، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر باقي المحارم من النساء أن يحتجبن من الغلام.

2- كما يرى الباحث أن حكم النبي ﷺ ببنوة الغلام لزمعة، لتولده على فراش الزوجية، والأصل وجود الفراش، وادعاء غيره يحتاج إلى دليل، فتمسك عبد بن زمعة رضي الله عنه بالأصل وهو وجود الغلام عنده وأنه من وليدة أبيه، وادعى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خلاف الأصل، فحكم به النبي ﷺ تمسكاً بالأصل، دون نكير أو اعتراض من الطرف الآخر، وليس لعلم النبي المسبق لصحة فراش الزوجية.

المطلب الثالث: حكم القاضي لا يغيِّر الباطن.

استدل كل من: القاضي عياض[1] وابن الملقن[2] وابن القيم[3] بالحديث على أن حكم الحاكم أو القاضي بالظاهر لا يغيِّر الباطن، الباطن، فالنبي ﷺ حكم بأخوة الغلام لعبد بن زمعة رضي الله عنه، لوجود الفراش، لكن في المقابل أمر زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب لوجود الشبه[4].

المطلب الرابع: الحكم بين حكمين

ذهب ابن القيم والمغربي إلى مشروعية حُكم القاضي بين حُكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل، فيعطى أحكاماً؛ وهذا ما حدث في الغلام، فالفراش يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حُكماً بين حُكمين؛ فروعي الفراش في إثبات النسب، وروعي الشبه البيِّن بعتبة في أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب[5].

المطلب الخامس: دعوى الوصي

استدل ابن حجر والكوراني بهذا الحديث على جواز دعوى الوصي، وأنه يقوم مقام الأصيل فيما أوصى إليه به[6]، ففي إحدى روايات الحديث:" قال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني[7]"

(1) عياض، إكمال المعلم، (ج653/4).
(2) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج58/14).
(3) ابن القيم، زاد المعاد، (ج371/5).
(4) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج58/14).
(5) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، (ج268/8)، ابن القيم، زاد المعاد، (ج371/5).
(6) ابن حجر، فتح الباري، (ج34/12)، الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (ج352/5).
(7) سبق تخريجها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية الخاصة بالأحوال الشخصية المستنبطة من الحديث.

استنبط الفقهاء من الحديث أحكاماً عديدة مرتبطة بالأحوال الشخصية، وسيتم عرض تلك الأحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: ثبوت النسب بالفراش.

نص الحديث على قاعدة مهمة في إثبات النسب، وهي أن "الولد للفراش"، والمقصود بالفراش هو المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل، وسميت المرأة فراشاً لأنها تفرش وتبسط بالوطء عادة، فيكون معنى الحديث: الولد للفراش؛ أي لصاحب الفراش[1].

وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر؛ فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ[2].

ويلاحظ في الحديث الشريف أن النبي ﷺ أعطى قاعدة عامة في إثبات النسب بالتولد على فراش الزوجية، كما أكد ذلك بالتطبيق العملي حينما أثبت بنوة الغلام لزمعة، لأنه كان قد تولد على فراش الزوجية[3].

كما يلاحظ أن الحديث أثبت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له، فيثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطئ، أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه[4].

ويرى الكاساني أن دلالة الحديث من وجوه ثلاثة: **أحدها:** أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله ﷺ :" وللعاهر الحجر"، لأنّ مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش؛ لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[5].

ويؤكد الشافعي على أن ثبوت النسب بالفراش ثابت دون ادعاء، فما دام أنه ولد على فراش الزوجية ولم ينفه الأب، فيثبت نسبه، حتى لو لم يصرح بالبنوة، يقول الشافعي: " والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه أو يلاعن ولازم للمعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة، قال ولا ينفى الولد عن الزوج[6]".

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج242/6)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج39/3)، ابن حزم، المحلى، (ج334/8).
(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (ج70/2).
(3) الخطابي، معالم السنن، (ج279/3).
(4) الصنعاني، سبل السلام، (ج307/2).
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج242/6).
(6) الشافعي، الأم، (ج311/5).

أما كيف تصير المرأة فراشاً، فكان موضع خلاف بين الفقهاء، والذي عليه الجمهور، من حنفية[1] ومالكية[2] وشافعية[3] وحنابلة في المعتمد[4]، أن الزوجة تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء، بينما ذهب ابن تيمية[5] وابن القيم[6] إلى أنها لا تصير فراشاً فراشاً إلا بالدخول الحقيقي.

وجعل ابن عابدين الفراش أربع مراتب[7]:

1- ضعيف: وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

2- متوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي.

3- قوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان.

4- أقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية.

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالزنا

في الحديث الشريف، تنازع اثنان في نسب غلام، أحدهما يدّعي أن الغلام ابن أخيه من الزنا، والثاني يدّعي أنه أخاه من فراش الزوجية، فكان جواب النبي ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، ثم أثبت البنوة لفراش الزوجية.

وهذا ما أوجد الخلاف بين العلماء في جواز إثبات النسب بالزنا، إذا لم يكن هناك فراش للزوجية، فالنبي ﷺ لم يرفض الادعاء باستلحاق الولد من الزنا، بل استمع لطرفي الدعوى، ثم حكم لعبد بن زمعة رضي الله عنه بأخوته.

ويلاحظ في الحديث الشريف أن النزاع لم يكن على الأم، لذا اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد لأمه سواء أكان من نكاح أو زنا[8]، يقول ابن نجيم:" والولد يتبع الأم في الملك ... والاستيلاد..؛ لإجماع الأمة؛ ولأن ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها[9]".

أما الخلاف الذي وقع بين العلماء فكان في ثبوت النسب من الزنا للرجل الزاني، والذي عليه جمهور الفقهاء من حنفية[10] ومالكية[11] وشافعية[1] وحنابلة[2]، أن النسب لا يثبت للزاني إذا ادعاه، وقد استدلوا بنص الحديث :"الولد للفراش وللعاهر الحجر".

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج39/3)، ابن عابدين، رد المحتار، (ج550/3).
(2) القرافي، الذخيرة، (ج323/11)، خليل، الوضيح في شرح المختصر، (ج585/4).
(3) الشيرازي، المهذب، (ج78/3)، الرملي، نهاية المحتاج، (ج170/7).
(4) ابن قدامة، الكافي، (ج188/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج186/3).
(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ج508/5).
(6) ابن القيم، زاد المعاد، (ج372/5).
(7) ابن عابدين، رد المحتار، (ج550/3).
(8) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج251/4)، ابن عبدالبر، الاستذكار، (ج101/6)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج162/8)، السيوطي، مطالب أولي النهى، النهى، (ج91/5)
(9) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج251/4).
(10) السرخسي، المبسوط، (ج154/17)، الشيباني، الأصل، (ج107/8).
(11) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (ج166/7)، ابن رشد، بداية المجتهد، (ج142/4).

يقول السرخسي:" لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا فراش للزاني، وقد جعل رسول الله ﷺ حظ الزاني الحجر فقط وقيل هو إشارة إلى الرجم وقيل هو إشارة إلى الغيبة كما يقال للغيبة الحجر أي هو غائب لا حظ له، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب وبقي النسب من الزاني حق الشرع إما بطريق العقوبة؛ ليكون له زجراً عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به أو؛ لأن الزانية نائبها غير واحد فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعاً، ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة، أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد فإنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني وفيه إشاعة الفاحشة[3]".

وفي المقابل؛ ذهب ابن تيمية[4] وابن القيم[5] إلى جواز أن ثبوت النسب إلى الزاني، إذا لم يكن هناك فراش زوجية للزانية، واستلحقه الزاني، واستدلوا بنفس الحديث: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"، فقالوا إن المنع من إثبات النسب للزاني وجود معارض له وهو الفراش، فإذا انعدم فراش الزوجية، وزنت امرأة لا زوج لها، وادعى الزاني نسبه من الحمل وأقرته الزانية، فلا يتعارض مع الحديث الشريف، لأن الحديث يتكلم عن حالة تنازع الزاني وصاحب الفراش[6].

المطلب الثالث: استلحاق النسب.

ذكر الباحث في المطلب السابق الخلاف بين الفقهاء في استلحاق الزاني بالنسب، وأن الجمهور على عدم جوازه، وأجازه ابن تيمية وابن القيم إذا لم تكن المرأة الزانية فراشاً لأي زوج.

يقول الخطابي تعليقاً على الحديث وعلاقته بالاستلحاق:" إن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يلم بها وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في زمعة وكان لزمعة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة رضي الله عنهما في الغلام الذي ولدته الأمة قال سعد رضي الله عنه هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعه رضي الله عنه بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة رضي الله عنه وأبطل دعوى الجاهلية. قال الشيخ فيه إثبات الدعوى في الولد كما هي في الأملاك والأموال وأن الأمة فراش كالحرة، وأن للورثة أن يقروا بوارث لم يكن وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم، فإن قيل إن جميع ورثة زمعة لم يقروا بأن هذا الغلام ابن لزمعة، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة رضي الله عنه فقد قيل قد روي أنه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة رضي الله عنه وكان عبد بمنزلة جميع الورثة، وقد لا ينكر أنه إن ثبت كون سودة رضي الله عنها من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى أو تكون قد أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وإن لم يذكر في القصة[7]".

(1) النووي، روضة الطالبين، (ج44/6)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج218/9).
(2) ابن مفلح، الفروع، (ج225/9–226)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (ج439/13).
(3) السرخسي، المبسوط، (ج154/17).
(4) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، (ج139/32).
(5) ابن القيم، زاد المعاد، (ج381/5).
(6) ابن القيم، المرجع السابق.
(7) الخطابي، معالم السنن، (ج279/3).

ويلاحظ في الحديث أن هناك استلحاقان متعارضان، الأول نتيجة الزنا، ونفاه النبي ﷺ ولم يقبله، والثاني نتيجة التولد على فراش الزوجية، وهو ما أثبته النبي ﷺ، وحكم بناء عليه، فأثبت بنوة الغلام لزمعة.

كما يلاحظ أن مدعي النسب ليس الأطراف المباشرة، فعتبة بن أبي وقاص وزمعة كانا قد توفيا، وقام سعد رضي الله عنه مقام شقيقه عتبة في الادعاء، وعبد بن زمعة رضي الله عنه مكان أبيه في الادعاء، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، فالأول كانت صفته أنه موصى له كما جاء في إحدى روايات الحديث:" قال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني[1]"، لذا أجاز ابن حجر والشوكاني أن يستلحق الموصى له ولد موصيه؛ إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك[2].

والثاني كانت صفته أنه ابن للميت، أخ للغلام المتنازع عليه، لذا ذهب الشافعية إلى جواز إلحاق النسب بالغير من الأخ إذا كان الملحق إليه ميتاً وكان الأخ الملحِق وارثاً لأخيه[3]. ويرى النووي أن الحديث تضمن الشروط الجائزة لاستلحاق النسب من الوارث لمورثه، وهي[4]: 1- أن يكون وارثاً. 2- أن يستلحقه كل الورثة. 3- إمكانية أن يكون المستلحق ولداً للميت. 4- أن لا يكون معروف النسب من غيره. 5- أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً.

وقد أجاب النووي عن شبهة أن سودة رضي الله عنها لم تستلحق الغلام، وبالتالي ليس كل الورثة استلحقوه، فبين رحمه الله احتمالين[5]: الأول: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها أخت عبد رضي الله عنه استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل كل الورثة مستلحقين. والثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترثه سودة رضي الله عنها لكونها مسلمة، وورثه عبد بن زمعة رضي الله عنه فقط.

أما ابن الرفعة فقد أكد على أن سودة رضي الله عنها كانت معترفة مقرة بأخوة الغلام؛ إما بسماع النبي ﷺ لإقرارها، أو بتوكيلها لأخيها؛ بدليل نص الحديث: " واحتجبي منه يا سودة"، فلولا أنها كانت معترفة، لكانت [محتجبة] مقيمة على الاحتجاب [الأول] [6].

كذلك وافق الحنابلة الشافعية في صحة إقرار الأخ بالنسب إذا كان وارثاً، مستدلين بالحديث الشريف؛ لأن الوارث يقوم مقام مورثه في حقوقه وهذا منها[7].

بينما لم يقبل الحنفية[8] والمالكية الاستلحاق من الأخ بل جعلوه قاصرا على الأب؛ لأنه إقرار بالنسب على الغير[9].

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، (ج122/3)، حديث رقم(2421).
(2) ابن حجر، فتح الباري، (ج34/12)، الشوكاني، نيل الأوطار، (ج33/6).
(3) الأنصاري، أسنى المطالب، (ج322/2)، الشربيني، مغني المحتاج، (ج311/3).
(4) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج39/10).
(5) النووي، المرجع السابق.
(6) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ج453/19).
(7) البهوتي، كشاف القناع، (ج461/6).
(8) المرغيناني، الهداية، (ج188/3)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج399/8).
(9) الحطاب، مواهب الجليل، (ج238/5)، عليش، منح الجليل، (ج473/6).

المطلب الرابع: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

استدل الحنفية وبعض المالكية بالحديث الشريف على أن وطء الزنا تثبت به الحرمة، ووجه الاستدلال هو أمر النبي ﷺ زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الغلام لما رأى الشبه بعتبة، فحملوا هذا الأمر على الوجوب، وأن حكمه ﷺ بالاحتجاب دليل على تأثير الزنا على التحريم(1).

بينما استدل الشافعية بنفس الحديث على عدم ثبوت الحرمة بالزنا، فالنبي ﷺ حكم بأخوة الغلام لعبد بن زمعة رضي الله عنه، مثبتاً الفراش، منكراً لثبوت النسب من الزنا، ومنعه لسودة رضي الله عنها من الرؤية يدخل ضمن المنع من المباح، لا إنكاراً لأخوتها له(2).

ورد النووي على الاستدلال بالحديث على إثبات الحرمة بالزنا، إذ يرى رحمه الله أن الاستدلال بذلك باطل، فلو افترضنا أنه من الزنا، فهو ليس أخاً لها، وبالتالي أصبح أجنبياً عنها، لذا أمرت بالاحتجاب عنه، فأين الحرمة التي ثبتت بالزنا(3).

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقافة.

القافة في اللغة تتبع الأثر، يقال: (قاف) أثره إذا تبعه مثل قفا أثره(4). واصطلاحا؛ هي: تتبع آثار الآباء في الأبناء(5)، والقيافة: والقيافة: علم يعرف الأنساب بالشبه(6).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقافة في إثبات النسب، وكل من الفريقين استدل بالحديث الشريف: "واحتجبي منه يا سودة"، فذهب جمهور الفقهاء من مالكية(7) وشافعية(8) وحنابلة(9) إلى مشروعية العمل بالقافة، مستدلين بالحديث الشريف، حيث حيث إن النبي ﷺ لم يلغ الشبه، وعمل به؛ فأمر زوجته سودة رضي الله عنها أن تحتجب عن الغلام لما رأى شبه الغلام بعتبة بن أبي وقاص(10).

فالجمهور يرون جواز العمل بالقافة والشبه إلا إذا كان هناك ما هو أقوى منه، كفراش الزوجية، فالنبي ﷺ لم يلحق الغلام بعتبة لوجود مرجح أقوى وهو فراش الزوجية(11).

(1) العيني، عمدة القاري، (ج94/13)، العيني، نخب الأفكار، (ج315/11)، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص917.
(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج392/11).
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج40/10).
(4) الرزاي، مختار الصحاح، ص262.
(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج50/5).
(6) الخرشي، شرح الخرشي، (ج105/6).
(7) عبدالوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، (ج1084/3)، عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج986/2).
(8) الشافعي، الأم، (ج32/5)، الأنصاري، أسنى المطالب، (ج322/2).
(9) ابن قدامة، المغني، (ج126/6) ، السيوطي، مطالب أولي النهى، (ج261/4).
(10) ابن قدامة، المغني، (ج126/6).
(11) النووي، شرح صحيح مسلم، (ج39/10)، عياض، إكمال المعلم، (ج653/4).

بينما ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية العمل بالقافة، وأن الحديث الشريف لا يدل على المشروعية، بل ينافي المشروعية، إذ لم يعمل النبي ﷺ بالشبه، بدليل أنه أثبته للفراش رغم وجود الشبه[1]، (كما أن الشبه لا يوجب احتجاب أخته شرعاً منه، وإلا لوجب أن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه؛ يجب حكماً للشبه احتجاب أخته وعمته وجدته لأبيه منه، وهو منتف شرعاً[2]).

المطلب السادس: انتفاء نسب الولد الثابت بالفراش.

تمسَّك بعض العلماء كالشعبي بعموم لفظ: "الولد للفراش"، فقالوا بعدم انتفاء النسب لمن له الفراش لا بلعان ولا غيره[3]، ولا حجة لهم بهذا التمسك بالقاعدة؛ ذلك أن الشرع قد قعّد قاعدة اللعان في حق الأزواج، وأن الولد ينتفي بالتعانهما، فيكون ذلك العموم المظنون مخصصاً بهذه القاعدة[4]. ويكون قوله ﷺ: "الولد للفراش" له معنيان:

الأول: وهو أعمهما، أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه. والمعنى الثاني: إذا تنازع الولد رب الفراش، والعاهر فالولد لرب الفراش[5].

المطلب السابع: وصية المسلم للكافر

استدل ابن التين بالحديث الشريف على جواز وصية الكافر إلى المسلم، وأن للمسلم قبولها، ذلك أن عتبة كان كافراً، وسعد رضي الله عنه كان مسلماً[6].

المطلب الثامن: حق الوصي أو العم بالحضانة

استدل بعض العلماء بالحديث على أحقية الوصي بالحضانة، مستدلين برواية:" أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك[7]"، وقبضه يعني حضانته[8].

وقد رُدّ على هذا الاستدلال بأن ثبوت الحضانة له بصفته عماً لا وصياً، فلم يطالبه النبي ﷺ بإثبات الوصية، لأن الغرض هو أن يحضنه منسوباً إلى أبيه، وحينئذ يستحق الحضانة بصفته عماً وإن لم يكن وصياً[9].

(1) ابن الهمام، فتح القدير، (ج37/5)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج226/8)، القدوري، التجريد، (ج5267/10).
(2) ابن الهمام، فتح القدير، (ج37/5).
(3) العراقي، طرح التثريب، (ج128/7).
(4) العراقي، المرجع السابق.
(5) الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (ج174/29).
(6) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، (ج50/14).
(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، (ج4/4)، حديث رقم (2745).
(8) الدماميني، مصابيح الجامع، (ج328/5).
(9) الدماميني، المرجع السابق.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

فبعد هذا الاستعراض للبحث، توصلت الدراسة لنتائج عديدة، أهمها:

1- أن النبي ﷺ أمر زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب عن أخيها عملا بالاحتياط، صيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع وجود الشبهة.

2- أثبت النبي ﷺ نسب الغلام لزمعة لوجود مرجح وهو تولده على فراش الزوجية، ولم يعتبر الزنا سببا لثبوت النسب.

3- لا يصح الاستدلال بالحديث على جواز قضاء القاضي بعلمه.

4- يجوز للأخ وللموصى له استلحاق النسب إذا وجدت الشروط الأخرى الخاصة بالاستلحاق.

5- لا يصح الاستدلال بالحديث على حرمة المصاهرة بالزنا.

6- يجوز العمل بالقافة والشبه في إثبات النسب إلا إذا كان هناك ما هو أقوى منه، كفراش الزوجية.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث طلبة العلوم الشرعية بالاهتمام بدراسة فقه الأحاديث النبوية، والجمع بين شروح الحديث، وكتب الفقه.

2- يوصي الباحث المهتمين بالبحث في العلوم الشرعية بدراسة علم القافة وفق العلوم الطبية الحديثة، والهندسة الوراثية، وأثره هذه العلوم في إثبات النسب ونفيه.

المراجع والمصادر

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (2001م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2000م)، *صحيح الترغيب والترهيب*، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت، دار الفكر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، (1993م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1975م)، *سنن الترمذي*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1987م)، *الفتاوى الكبرى*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم طبعة، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، *القوانين الفقهية*، بدون رقم الطبعة وتاريخها ودار النشر، مكة المكرمة.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (2010م)، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1989م)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (1379ه)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، *المحلى بالآثار*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت، دار الفكر.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (1992م)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الطبعة الثانية، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، بيروت، دار الفكر.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (1992م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة الثالثة، بيروت ، دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (1932م)، *معالم السنن*، الطبعة الأولى، حلب ، المطبعة العلمية.

خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، (2008م)، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، المغرب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، المكتبة العصرية.

ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبدالله، (1987م)، *كتاب أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات*، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، (2009م)، *مصابيح الجامع*، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، سوريا ، دار النوادر.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بدون رقم الطبعة، القاهرة ، دار الحديث.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (2009م)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أحمد، (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، بيروت ، دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (2003م)، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1998م)، *أساس البلاغة*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الأولى، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993م)، *المبسوط*، بدون رقم الطبعة، بيروت ، دار المعرفة.

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (1984م)، *النتف في الفتاوى*، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي الطبعة الثانية، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه* أو ما يسمى: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الجيل.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1996م)، *اللمع في أسباب ورود الحديث*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، (1994م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، الطبعة الثانية، بيروت ، المكتب الإسلامي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1990م)، *الأم*، بدون رقم الطبعة، بيروت ، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلية.

شموط، حسن تيسير، (2006م)، *العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن ، دار النفائس.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1993م)، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (2012م)، *الأصل*، تحقيق: د.محمد بوينوكالن، الطبعة الأولى، بيروت ، دار ابن حزم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، *سبل السلام*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الحديث.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة الثانية، بيروت ، دار الفكر.

ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله، (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، المغرب ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله، (2000م)، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، (1999م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، بيروت ، دار ابن حزم.

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1428هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، الطبعة الأولى، الرياض ، دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (1424هـ)، *المنتقى من فرائد الفوائد*، بدون رقم الطبعة، الرياض ، دار الوطن للنشر.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، *طرح التثريب في شرح التقريب*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (1992م)، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، تونس ، دار الغرب الإسلامي.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، (2014م)، *المختصر الفقهي*، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات ، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، (1989م)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بدون رقم الطبعة، بيروت ، دار الفكر.

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (2008م)، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986م)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، الطبعة الأولى، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية.

القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي، (2002م)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (1994م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (1968)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، بدون رقم الطبعة، القاهرة ، مكتبة القاهرة.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (2006م)، *التجريد*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،الطبعة الثانية، القاهرة ، دار السلام.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الغرب الإسلامي.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، (1323هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة السابعة، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، (2004م)، *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، القاهرة ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1994م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية، بيروت ، دار الكتب العلمية.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد، (2008م)، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، (1988م)، *المُعْلم بفوائد مسلم*، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، تونس ، الدار التونسية للنشر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

المرداوي، أبوالحسن علي بن سليمان، (1995م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدي* ، بدون رقم الطبعة وتاريخها، تحقيق: طلال يوسف، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، (2007م)، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الطبعة الأولى، مصر ، دار هجر.

ابن مفلح، أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (1997م)، *المبدع في شرح المقنع*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (2003م)، *كتاب الفروع*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (2004م)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، الرياض ، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (2008م)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، دمشق ، دار النوادر.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، بدون تاريخ نشر، الطبعة الثانية، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1986م)، *السنن الصغرى أو ما يسمى بالمجتبى من السنن*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1991م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت ، المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، بدون رقم الطبعة وتاريخها، بيروت ، دار الفكر.

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، (2003م)، الطبعة الأولى، دمشق ، دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع.